المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين محمد ﷺ وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد.

تعتبر الخيانة الزوجية من أخطر الجرائم الأخلاقية التي تضرب المجتمعات وتهدمها لكونها تهدد مباشرة الاسس التي تقوم عليها النظام الإجتماعي للدولة باعتبارها النواة الأولى المكونة لها والمتمثلة في مؤسسة الأسرة، هذا من جانب ومن جانب آخر يمكن ان تكون الخيانة الزوجية تعبيراً عن العدوانية والغضب وان تكون سلاحا ضد الزوج أو الزوجة.

فالزواج عقد شرعي بين الرجل والمرأة، له أهداف سامية تتمثل في تكوين أسرة اساسها المودة والرحمة والتعاون والسكنى واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وكذلك الأحترام المتبادل والمحافظة على الثقة المتبادلة بين طرفي العلاقة، ولا يوجد خطر على رابطة الزواج أكبر من خطر الخيانة الزوجية فهي المهلك للأسرة والمجتمع من حيث انحلال الترابط بين الأسر وذيوع الفاحشة وتفشي الرذيلة.

أولا: أهمية البحث وسبب إختياره :

تتفق التشريعات في اغلب الدول العربية على تضييق دائرة جرائم الخيانة الزوجية في نطاق جريمة الزنا فقط، بذلك اقتصر مفهوم الخيانة الزوجية على علاقة الزنا بين الزوج أو الزوجة وشخص اخر اجنبى، أي لم تعرف التشريعات الوضعية الخيانة الزوجية إلا بشكلها المادي القائم على علاقة جنسية بين زوج وإمرأة أجنبية أو الزوجة و رجل أجنبي، أما مفهوم الخيانة الزوجية التي هي موضوع بحثنا فتركز على تجريم الخيانة الزوجية بمفهومها الواسع وهي الخيانة الزوجية شرعا وتشمل كل علاقة غير مشروعة قد تنشأ بين أحد الزوجين و شخص آخر أجنبي، فهي تعتبر علاقة محرمة بلغت حد الزنا أم لم تبلغ، فالمواعدات واللقاءات على سبيل العشق والغرام والخلوة وأحاديث الهاتف التي فيها الإستمتاع وأنواع أخرى من الأفعال المشينة لاتقل آثارها السلبية عن الزنا، ولا يمكن التغاضي عنها وعدم تجريمها بحجة عدم وصولها الى حد إرتكاب جريمة الزنا، وقد إتفقت الأديان السماوية كافة على تجريم الزنا، ومنها الشريعة الإسلامية التى عاقبت على كل وطء محرم سواء وقع من محصن او غير محصن مع تباين في العقوبة المقررة لكل منهما.

أما التشريعات الوضعية فقد انقسمت بين معاقب على الزنا ومبيح له، ومن بين التشريعات المعاقبة على جريمة الزنا التشريع الجنائى العراقي، فقد جرم الزنا الحاصل من أحد الزوجين وفرض عقوبة الحبس على الجاني، إلا أن التشريع الجنائى العراقي عامة والكوردستاني خاصة نصت على تجريم الزنا الحاصل من احد الزوجين فقط ولم تجرم كل وطء محرم، فقد نصت المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بقانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠١) في اقليم كوردستان على معاقبة الزوج الزانى والزوجة الزانية بالحبس وأغفل عما دون ذلك من العلاقات المحرمة، حيث ضيق من اطار جريمة الخيانة الزوجية بجريمة الزنا الزوجية فقط وتجاهل غيرها من العلاقات العاطفية المحرمة التي تنشأ وتستمر لفترات متباينة بين أحد الزوجين وآخر لا تصل الى حد الزنا ولكنها تعكس خيانة أحد الزوجين للآخر وإخلال بوعد الوفاء والاخلاص كقيم رئيسية تحكم العلاقة بين الزوجين.

مما ذكر يصبح جليا اختلاف مفهوم الزنا والخيانة الزوجية بين الشريعة والقانون، من الناحية الشرعية لا توجد تبرير للعلاقات المحرمة خارج اطار الزوجية سواء وصلت لحد الزنا ام لا، بينما القانون ضيقت إطار العلاقات المحرمة وحصرتها بالزنا فقط كجريمة، فهناك العديد من التطبيقات القضائية في المحاكم تؤكد أن التشريعات العقابية جرمت الخيانة الزوجية المتمثلة بارتكاب الزنا الزوجية من قبل احد الزوجين فقط ولا تعاقب دون ذلك مهما بلغت مستوى العلاقة.

من الملاحظ بأن هذا الفراغ التشريعي تسبب في افلات الكثير من مرتكبي جرائم الخيانة الزوجية من العقاب، أما بسبب عدم بلوغ العلاقة حد الزنا أو لعدم استحصال الأدلة لوقوع الزنا، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانيا: إشكالية البحث :

تتجلى الإشكالية الرئيسية في البحث وتتمثل في حصرالقانون الجنائي جريمة الخيانة في (الزنا)، وحيث ان جرائم الخيانة الزوجية تعددت أساليبها وتنوعت أسبابها فلابد من ايجاد حل قانوني للحد منها، ولا مناص من تجريمها عن طريق تعديل النصوص العقابية أو التوسع في تفسيرها، فانطلاقا من الأثار السلبية لجرائم الخيانة الزوجية إجتماعيا ونفسيا من الممكن إيجاد مكان لها ضمن قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة(٢٠١١) ولا سيما ان الجرائم الواردة في القانون جاء على سبيل المثال وليس الحصر.

ثالثا: منهجية البحث :

منهجيـة بحثنـا تكـون دراسـة تحليليـة تطبيقيـة لموضـوع الخيانـة الزوجيـة عبـر تحليـل النصـوص التشريعية المتعلقة بالموضوع ومعززة بالقرارات القضائية الصادرة من القضاء العراقي والكوردستاني.

رابعاً: خطة البحث :

لأجل بيان موضوع البحث وتفاصله، سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول تعريف العنف الأسري وانواعه في مطلبين، في المطلب الأول نتحدث عن تعريف العنف الأسري، وفي المطلب الثاني نشير إلى أنواع العنف الأسري، وفي المبحث الثاني نتناول مفهوم الخيانة الزوجية وصورها وأسبابها والإتجاهات القضائية الخاصة بها في مطلبين، في المطلب الأول نبين مفهوم الخيانة الزوجية وصورها وأسبابها، في المطلب الثاني نتكلم عن الإتجاهات القضائية المتعلقة بالخيانة الزوجية في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري.

الباحثة

المبحث الأول

تعريف العنف الأسري وأنواعه

إن موضوع العنف الأسري له أهمية بالغة لما يحمله من التباعد بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة وبين ما يحمله العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية، وخاصة أن أثر العنف داخل الأسرة لايقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وإنما يطال جميع أفراد الأسرة، وإن موضوع العنف الأسري تطور وأدى هذا التطور إلى إزدياد أشكال العنف بأنواع مختلفة وجديدة، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فى المطلب الأول نتناول تعريف العنف الأسري وفي المطلب الثاني أنواع العنف الأسري.

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف العنف الأسري لغة وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تعريفه اصطلاحاً وفي الفرع الثالث نتطرق إلى تعريفه قانوناً.

الفرع الأول

تعريف العنف الأسري لغة

يتكون مصطلح العنف الأسري من كلمتي (العنف)و(الأسرة) وهذا يعني أنه مركب إضافي، لذا يجب تعريف كلتا الكلمتين لغة كل على حدة:

أولا: تعريف العنف لغة:

العنف لغة هو الشدة والقوة،عاملة بشدة وهوكل مايفيد عدم الرحمة والشفقة والرفق لاحداث الأذى بالغير، ويعني اللوم والترويع والقساوة.[١] أو هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء، أي أخذه بشدة، والتعنيف،التعبير واللوم.[٢]

---

[١] – لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الكاثوليكية، الطبعة١٩، بيروت،١٩٦٦، ص٥٣٣.

[٢] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة الطبع، القاهرة، ص٢٥٧.

والعنيف : شديد القول، والعنف : الغلظ والصلابة، واعتنف الأمر: إذا أخذه بعنف، وأعنف الشيء أخذه بشدة وعنفه: لامه بعنف وبشدة.[١]

ثانيا: تعريف الأسرة لغة:

إن الأسرة مشتقة في أصلها من (الأسر) واسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، والأسرة تعني الدرع الحصين واهل الرجل وعشيرته ويطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر، قال تعالى﴿ نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾. [٢] أي شددنا خلقهم، فالأسرة لون من ألوان الأسر أو القيد، إلآ انه أسر إختياري يسعى إليه الإنسان، لأنه يجد فيها (الدرع الحصين) ويتحقق له من خلالها (المصالح المشتركة) التي لا يتحقق للإنسان بمفرده دون أن يضع نفسه إختياريا في هذا الأسر أو القيد[٣].

الفرع الثاني
تعريف العنف الأسري إصطلاحاً

يتكون مصطلح العنف الأسري من كلمتي(العنف) و(الأسرة) أي مركب إضافي لذا يجب تعريف كلتا الكلمتين والعنف الأسري اصطلاحاً كل على حدة:

أولاً: تعريف العنف إصطلاحاً:

العنف إصطلاحا هو ضد الرفق الذي هو حسن الإنقياد لما يؤدي إلى الجميل أو هو التوسط والتلطف في الأمر، والعنف هو معالجة الأمور بشدة (الغلظة)، فيكون العنف بمعنى الغلو والشدة

---

[١] – لويس معلوف، نفس المصدر السابق، ص٥٣٠.

[٢] – سورة الإنسان – الآية (٢٨).

[٣] – د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة (٢٠١١) ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠.

والغلظة في معاملة الآخرين،[١] أي العنف هو إستخدام غير شرعي للقوة أو التهديد بأستخدامها لألحاق الأذى والضرر بالآخرين.[٢]

كما وعرفت اللجنة الأمريكية لدراسة أسباب العنف في الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٩٩٠) العنف بأنه (إستخدام أو تهديد بأستخدام القوة لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص).[٣]

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه (الأستعمال المتعمد للقوة الفيزيقية (المادية) أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي (الفعلي) ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو المجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو الحرمان.[٤]

ثانيا: تعريف الأسرة إصطلاحا:

تعددت تعاريف الأسرة بتعدد وجهات النظر إليها من قبل الفقهاء، وقد عرفها البعض بأنها (هي المؤسسة الإجتماعية التي تنشأ من إقتران رجل وامرأة بعقد، يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وأهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد، وهي تمثل للإنسان المأوى الدافىء والملجأ الآمن والمدرسة الأولى ومركز الحب والسكينة وساحة الهدوء والطمأنينة، وهي الوحدة الإجتماعية الأولى في المجتمع التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله).[٥]

---

[١] – د. محمد البيومي الراوي بهنسي ، العنف الأسري أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الأسلامي ، ص١٧١، متاح على الرابط الألكتروني التالي:– htt://bfda journals.ekt.eg، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٥)،ساعة (١١:٠٠) ليلا.

[٢] – محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة من كلية تدريب الضباط – الأكادمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين،٢٠١٢، ص١٦.

[٣] – احمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، ص٣٤٨، بحث منشور على قناة شبكة قانونيون على التلكرام والمتاح على الموقع الألكتروني الآتي:– https://t. me/Iraq law٥، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٦) ساعة (١١:٠٠) ليلا.

[٤] – د. منى يونس بحري و د. نازك عبدالحليم قطيشات، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان،٢٠١١، ص٣٩.

[٥] – عامر شماخ، العنف الأسري جاهلية العصر، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠ ص١٠.

وعرفها البعض الآخر بأنها (الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها غالبا مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد إجتماعيا ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها الامن والسكينة).[١]

ويرى البعض الأخر الأسرة بأنها (الجماعة الأولية الأساسية في التنظيم الإجتماعي وتعد المؤسسة الإجتماعية ذات التأثير القوي في تعليم النشء واكتسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف من خلال عملية التنشئة الإجتماعية التي تبدأ أولا من الأسرة).[٢]

ثالثاً: تعريف العنف الأسري إصطلاحاً:

إن مصطلح العنف الأسري من المصطلحات المعقدة التي ليس من السهل تحديدها بشكل دقيق، إذ تتداخل فيه العديد من العوامل الإجتماعية والثقافية للمجتمع القابلة للتغيير من الزمن ومن هنا، ستعرض التعريفات التي تركز على وضع حدود لهذا المفهوم إعتمادا على تحديد المفاهيم والأنواع والأشكال.[٣]

وعلى ذلك فإن العنف الأسري (هو أحد أنواع الإعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي الصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو أفراد وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو إجتماعية)،[٤] أو العنف الأسري هو (كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة)،[٥] كما عرف العنف الأسري في الإصطلاح الفقهي بأنه (الأفعال المباشرة أو غير المباشرة التي توجه نحو أحد أفراد الأسرة بهدف إيقاع الأذى النفسي أو اللفظي أو الجسدي أو الجنسي).[٦]

---

[١] – احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٩٨٦، ص٨٢.

[٢] – حيدر محمود محمد ، القرابة كمانع من موانع الشهادة واثرها في دعاوي العنف الأسري، دراسة تحليلية معززة بقرارات تمييزية ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام،٢٠٢٢، ص١٢.

[٣] – د. منى يونس بحري و د. نازك عبدالحليم قطيشات ، المصدر السابق، ص٣٨.

[٤] – محمد سالم داود الرميحي ، المصدر السابق، ص٢٣.

[٥]– عامر شماخ ، المصدر السابق ، ص١٠.

[٦] – د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حيدر اسماعيل ، المصدر السابق، ص٣٨.

وتتفق معظم الدراسات ذات العلاقة بالعنف الأسري على أنه (سلوك يحدث في إطار الأسرة وبين أفرادها ومن بينهم المعتدي والمعتدى عليه سواء كان رجلا أو إمرأة أو طفلا).[١]

وقد وضح المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مفهوم العنف الأسري بأنه (يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي والتهديد والعنف الإجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه مايسمى بقتل الشرف).[٢]

الفرع الثالث

تعريف العنف الأسري قانوناً

سنشير إلى تعريف العنف الأسري قانوناً في التشريع العراقي أولاً، ومن ثم تعريفه في التشريع الكوردستاني ثانياً:

أولاً: تعريف العنف الأسري في التشريع العراقي:

ان التشريعات العراقية جاءت خالية من تعريف(العنف الأسري) ولم تنص صراحة عليها، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن فيها ثغرة في حل المشاكل التي تحدث داخل الأسرة، حيث وعند إمعان النظر إلى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل نجد بأن في الكتاب الثاني نص على الجرائم التي تمس الأسرة، والتي تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا، وجاء أيضا في الفصل الخامس من هذا القانون الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة،[٣] إضافة إلى النصوص العقابية الأخرى التي تشمل الأسرة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة (٢٠١٢) النافذ في الاقليم بقانون رقم (٦) لسنة (٢٠١٨).

من خلال إستقراء النصوص التي أشرنا إليها نجد بأن قانون العقوبات العراقي قد تطرق إلى الأفعال التي تعد أفعالا جرمية، والتي تواجه الأسرة والعائلة وتحدث في اطار الأسرة ، وبذلك فان

---

[١]– أحمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله ، المصدر السابق، ص٣٥٢.

[٢]– د. عارف علي عارف ، قضايا في العنف الأسري ، بدون أسم المطبعة، الطبعة الأولى، ماليزيا، ٢٠١٨ ص٣٨.

القانون العراقي قد تضمن مجموعة من النصوص العقابية التي تجَرم الأفعال والتصرفات التي تعتبر إعتداء على الروابط الأسرية والعلاقات الإجتماعة وتضر بها ويؤدي إلى تفككها.

ثانياً: تعريف العنف الأسري في التشريع الكوردستاني:

أما المشرع الكوردستاني فقد شرع قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) وفي هذا القانون تم تعريف مصطلح العنف الأسري في المادة الأولى الفقرة (ثالثا) منه بأنه ((كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الإجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى درجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته))، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد عناصر العنف الأسري بشكل مختصر فيما يلي:

١- إرتكاب العنف الأسري يكون إما بفعل أو قول أو التهديد بهما.

٢- وقوع الفعل على أساس النوع الإجتماعي.

٣- وقوع الفعل في إطار العلاقات الأسرية.

٤- أن يترتب على الفعل الحاق ضرر بالمتضرر(الضحية).

المطلب الثاني

أنواع العنف الأسري

يتخذ العنف الأسري أنواعا متعددة، لذا نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول العنف الجسدي (البدني) وفي الثاني العنف النفسي وفي الثالث العنف الجنسي وفي الفرع الرابع والأخير نتطرق إلى العنف الذي يؤدي إلى سلب الحقوق والحريات.

الفرع الأول

العنف الجسدي (البدني)

العنف الجسدي أو البدني هو أي نوع من أنواع السلوك العنيف والمتعمد الذي ينتج عنه إحداث الضرر والأذى على جسم الضحية والممارس من قبل أحد أفراد الأسرة والموجه نحو أحد أفراد الأسرة أوكلهم، سواء كان في صورة عمل يتسبب في إحداث ألم للضحية كالضرب بأداة أو بقبضة اليد أو

الحرق أو الخنق أو الصفع أو الرفس أو العض أو الربط أو أية أعمال أخرى غير مباشرة من الممكن ان تتسبب في حدوث ضرر للضحية.[١]

تختص محكمة العنف الأسري بالنظر في الدعاوي المتعلقة بهذا النوع من العنف بشرط أن لا يكون الجرح شديداً أوعميقاً ينتج عنه اصابة الضحية بعاهة مستديمة لأن في هذه الحالة تكون محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر فيها حسب الإختصاص النوعي للجريمة وذلك بالاستناد إلى المادة السادسة من قانون مناهضة العنف الأسري التي نصت على انه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها في القوانين النافذة في الأقليم)).

الفرع الثاني

العنف النفسي

يعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورة وغموضا على المجنى عليه من حيث المفهوم كونه لايترك آثاراً مادية على جسم المجنى عليه نظراً لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للانسان والذي يصعب إثبات وكشف مايترتب عليه من ضرر إذا أراد المجنى عليه اللجوء إلى السلطات المختصة، وهذا النوع من العنف يتم عن طريق توجيه الشتائم والسباب والاهانات الجارحة.

يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري إتساعاً وانتشاراً، إذغالبا مايرافق أو يتبع الأنماط الأخرى منه، وغالباً ماتمتد آثاره في خطورتها لتجاوز آثار العنف الجسدي والجنسي، فالشخص الذي يتعرض للعنف الجسدي قد يشفى من الإصابات والكدمات خلال أيام معدودة، إلا أن الاضرار النفسية التي يمكن أن تصيبه من الممكن أن تتحول إلى أمراض وعُقد نفسية تحتاج إلى فترات طويلة لكي يشفى منها.[٢]

---

[١] – د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل ، المصدر السابق ، ص٥٣.

[٢] – أحمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله ، المصدر السابق ، ص٣٦٧.

الفرع الثالث

العنف الجنسي

العنف الجنسي يشمل أي فعل أو قول يمس كرامة الانسان ويخدش خصوصية جسده، كالتعليقات الجنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال لمس أي عضو من أعضاء جسد الانسان دون رضاه وصولاً إلى هتك العرض والاغتصاب، وتعدد صور العنف الجنسي في إطار الأسرة تشمل الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة، وإستغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو إجبارهم أو إغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد ألأسرة، وكافة أشكال التحرش الجنسي وهتك العرض.[١]

مما تجدر الإشارة إليه أن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق أتى بصورتين للعنف الأسري المتعلق بالجنس، الأولى هي إكراه الزوج زوجته على البغاء وإمتهان الدعارة والثانية هي المعاشرة الزوجية بالاكراه، إلا أن العنف الأسري المتعلق بالجنس لا يتوقف عند هاتين الصورتين، بل له صورة كثيرة أخرى أهم وأخطر كزنا المحارم وأنواع التحرش الجنسي، وإغتصاب الأطفال، وإستغلال النساء والأطفال جنسياً وغيرها.[٢]

الفرع الرابع

العنف الذي يؤدي إلى سلب الحقوق والحريات

هو إعتداء غير مشروع على شخص الضحية يترتب عليه سلب حقوقه وحرياته، ومن الأمثلة على هذا النوع من العنف عدم إعطاء الغذاء المناسب لشخص الضحية في حين أنه من الممكن إعطاء الغذاء المناسب له أو منعه من مغادرة المنزل أو منعه من العمل خارج المنزل عندما يكون قادراً على العمل أو منعه من التطبيب أو زيارة الأهل ...إلى آخره.[٣]

---

[١]- محمد سالم داود الرميحي ، المصدر السابق ، ص٦٨.

[٢]- رحيم حسن العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ أربيل ،٢٠١٢، ص٣٤.

[٣] - كامران رسول سعيد، شرؤظةى ياساى بةرةنطاربوونةوةى خيَزان لة توندوتيذى لة هةريَمى كوردستان بة ذمارة (٨)ى سالَى(٢٠١١) بةرِيَوةبةرايةتى طشتى كتيَبخانة طشتييةكان، ضاثى يةكةم، هةوليَر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، لاثةرِة ١١٤.

المبحث الثاني

مفهوم الخيانة الزوجية والإتجاهات القضائية حولها

إن الرابطة الزوجية من أقدس الروابط الإجتماعية، وبما أن الأسرة (هي الخلية الأساسية في بناء كل مجتمع)[١] وأن أي خلل في هذه الرابطة من الداخل أو من الخارج يحدث خلل في المجتمع ومن أخطر المسائل التي تهدم كيان الأسرة والمنتشرة بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر هي الخيانة الزوجية، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الخيانة الزوجية وصورها وأسبابها، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إتجاهات القضائية المتعلقة بالخيانة الزوجية في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري.

المطلب الأول

مفهوم الخيانة الزوجية وصورها وأسبابها

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول نتناول مفهوم الخيانة الزوجية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى صورها، وفي الفرع الثالث والأخير نتطرق إلى أسبابها.

الفرع الأول

مفهوم الخيانة الزوجية

في هذا الفرع سنشيير أولاً إلى مفهوم الخيانة الزوجية شرعاً، ثم نتطرق ثانياً إلى مفهومه قانوناَ:

أولاً: مفهوم الخيانة الزوجية شرعاً:

إن الخيانة الزوجية شرعاً يشمل كل علاقة تنشأ بين الزوج وإمرأة أخرى أو العكس، فهي تعتبر علاقة محرمة سواء بلغت حد الزنا أو لم تبلغ، ويشمل ذلك المواعدات والخلوة والمحادثات عبر الهاتف التي فيها نوع من الإستمتاع وتضييع الوقت.[٢]

---

[١] – المادة (٢٩/أولاً–أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٢]–عبدالحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دارالمطبوعات الجديد، الأسكندرية،١٩٨٥،ص٦.

لاشك أن الخيانة الزوجية بشكلٍ عام تعتبر من الأمور المحرمة التي نهى عنها الاسلام، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَ اللهَ لاَ يُحِبُ كُل خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[1] فقد أضاف الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، الخيانة إلى الكفر وجعل الخائن كفوراً، أي شديد الكفر، فإذا وقعت الخيانة بين الزوجين أي من الزوج لزوجته أو من الزوجة لزوجها وقد تم بينهما إجراء عقد الزواج الشرعي الذي وصفه الله بأنه ميثاق غليظ، فإن الخيانة تكون أعظم إثماً وأشد حرمة وأكثر تأثيراً وأعمق من حيث الآثار الاجتماعية والأخلاقية.[2]

الزنا من الأفعال المحرمة شرعاً وهي من جرائم الحدود أي حدد الله جل جلاله في الشريعة الإسلامية عقوبتها مع إختلاف بين المحصن وغير المحصن، ولم يفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من حيث إعتبار الفعل جريمة أو من حيث فرض العقوبة، ولم تحرم الشريعة الإسلامية الزنا فقط، بل حرمت أفعالاً أخرى إعتبرتها تمس العرض والشرف وهي مقدمات قد تؤدي إلى الفاحشة والزنا فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنها إن حرمت شيئاً حرمت مقدماته ومسهلاته والوسائل المؤدية إليه ومن أجل ذلك حرمت الخلوة غير الشرعية بالأجنبي،[3] والدليل على تحريم الخلوة غير الشرعية بين أحد الزوجين مع شخص أجنبي قول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة (لايخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما)،[4] حتى النظرة غير الشرعية بين أحد الزوجين مع شخص أجنبي أيضا حرام في الشريعة الإسلامية ودليل على ذلك قول تعالى : ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُواْ مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِير بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّمَا ظَهَرَمِنْهَا.... ﴾.[5] وذلك حرصاً على عفة المجتمع وحماية الأسرة والوقاية من المشاكل قبل وقوعها.

---

[1] سورة الحج – الآية (٣٨).

[2] – هديل البكري، ماحكم الخيانة الزوجية، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني التالي :-
https:// mawdoo٣.com، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٦) ساعة (١٠:٠٠) ليلا.

[3]– نيكار احمد محمد اغا ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع – دراسة مقارنة تحليلية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من صنف الثالث إلى الصنف الثاني، ص١٠ .

[4] – نور علي الدرب ، حكم الخلوة بالأجنبية، الامام ابن باز، أخرجه الإمام احمد من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) بأسناد صحيح المتاح على المقع الالكترونى التالي:-
w.w.w binbaz.org.sa تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٣١ساعة (٨:٣٠) صباحاً.

[5] سورة النور– الآيتان (٣٠و٣١).

وكذلك الممارسات الجنسية يعد من المحرمات شرعا ويعود سبب التجريم الشرعي لهذا النوع من الخيانة إلى إعتبارها نوع من أنواع الزنا.[١]

إستناداً لما ذكر أصبح واضحاً بأن الشريعة الإسلامية كما حرمت الزنا حرمت مقدماتها وأي فعل قد يؤدي إلى ارتكاب الزنا، فجرم الزنا كما جرم مقدماته وإن اختلفت عقوباتها شرعا من الحد إلى التعزير، وكل هذه المقدمات تحتسب ضمن الخيانة الزوجية.

ثانياً: مفهوم الخيانة الزوجية قانوناً:

إن مفهوم الخيانة الزوجية لا يقتصر على النظرة التقليدية القديمة والتي تحدد الخيانة فقط بالإتصال الجنسي، فالخيانة تشمل كل ما من شأنه خلق علاقة غير شرعية، سواء بالكلمات أو المراسلات أو اللقاءات ذات الأهداف المشبوهة والتي يترتب عليها مشاعر جنسية وارتباطات عاطفية حتى وإن لم تصل إلى درجة الإتصال الجسدى، وإن الثورة التكنولوجية الحديثة وما صاحبها من سهولة التواصل مع الآخرين سواء عبر الهواتف النقالة أو عبر الإنترنيت يمكن النظر إليها وإعتبارها إحدى النماذج التي تدخل ضمن تعريف أنواع الخيانة.[٢]

لقد عرف فقهاء القانون الخيانة الزوجية بعدة تعريفات فقد عرفها البعض بأنها (عبارة عن إقامة علاقة غير شرعية أو التفكير وإنشغال العقل مع طرف آخر، ان تضمنت اللقاءات وجها لوجه والتي تتضمن الغزل والعشق والغرام أو الدردشة التي تشمل الغزل والمداعبة، أو المراسلات والصور التي هدفها الغزل والعشق، واشدها العلاقة الجنسية وتأبى النفوس النزيهة الشريفة الخيانة الزوجية وتمجها، وهناك من يعتبرها رجس من الشيطان، تنبذها الأديان والأعراف والمذاهب والأعراق والأقوام)[٣] وعرفها آخرون بأنها (ظاهرة إجتماعية تعني إقامة أحد الزوجين علاقة محرمة شرعاً وقانوناً مع أجنبي).[٤]

---

[١] – عزيزة خميس صادق ، مواقع التواصل الإجتماعي تهدم الحياة الزوجية ، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني التالي :– law.uokerbala.edu.iq، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٧)، ساعة(١٠:٠٠) صباحاً.

[٢]– د. نوري حمه سعيد حيدر، جريمة زنى الزوجية وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي والتشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، سنة السادسة، العدد(١٢) أب–٢٠١٨، ص٢٩٥، والمتاح على الموقع الألكتروني التالي :– drive.google.com، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٧)، ساعة(١٠:٣٠) صباحاً.

[٣] – د.أمل مخزومي، الخيانة الزوجية أسبابها آثارها ظروفها وضحاياها، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،٢٠١٧، ص٢٤، والمتاح على الموقع الألكتروني التالي :– books.google.com، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٨) ساعة(١٠:٣٠) صباحاً.

[٤] – نيكار احمد محمد اغا ، المصدر السابق ، ص١٢.

أما التشريعات العقابية لمعظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية تخلو من مصطلح الخيانة الزوجية وسارياً على نهج إعتبار الخيانة الزوجية في اطار جريمة الزنا فقط وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي المعدل إذ جاء خالياً من مصطلح الخيانة الزوجية ولم تعرفها كجريمة بل جاء ذكر جريمة الزنا وغير أنه لم يرد تعريفاً لها بل جرمها وحدد عقوبتها حيث نصت المادة (٣٧٧) منه على أنه ((١- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية))، ويتضح لنا من نص هذه المادة تعاقب الزوجة الزانية ومن زنى بها مطلقا، ولا يعاقب الزوج إلا إذا زنى في منزل الزوجية دون أن يذكر شريكته في الزنا، وقصر العقوبة على الجريمة التي تقع في منزل الزوجية فقط، وبناء على ذلك وتطبيقا لقاعدة (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لايمكن إعتبار أفعال اللواطة أو الفعل الفاضح غير العلني أو المحادثات العاطفية التي يأتيها أحد الزوجين برضاه مع الغير من قبيل زنا الزوجية، ولا يقتصر منزل الزوجية على المسكن الذي يقيم الزوجان فيه عادة أو في أوقات معينة كمسكن فى مصيف أو مزرعة، بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة معه فيه فعلا، ويكون للزوجة حق الدخول فيه شرعا، ولما كان الزوج هو ملزم بإعداد منزل الزوجية وإستقبال زوجته فيه فان كل مكان خصصه الزوج لاقامته يعتبر منزلاً للزوجية ولو كانت الزوجة لا تقيم فيه فعلا، وعليه فإن زنا الزوج في مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب، إذ الحكمة التي توخاها المشرع هي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها لها في منزل الزوجية،[1] أما المشرع الكوردستاني فقد إستدرك هذا التمييز بتعديله الفقرة الثانية من المادة المذكورة بموجب القانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠١) ليكون النص كما يأتي: ((المادة الأولى: يوقف العمل في إقليم الكوردستان بالفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، المادة الثانية: يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل))، وقد ساوى هذا التعديل بين الرجل والمرأة في تجريم فعل الزنا أينما وقع وتجريم فعل الشريك بالزنا ومعاقبة الجميع بالعقوبة ذاتها بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وتعتبر هذا التعديل خطوة موفقة من المشرع الكوردستاني عندما ألغى الفرق بين الزوج والزوجة عند إرتكاب جريمة الزنا.

غير أن الخيانة الزوجية وردت في المادة الأربعين الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة(١٩٥٩) المعدل، والتي تنص على أنه ((لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ١- .....

---

[1]- د. نوري حمه سعيد حيدر، المصدر السابق ، ص٢٩١.

٢- إذا إرتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج فعل اللواط بأي وجه من وجوه)) .

حيث رتب هذه المادة أثراً على فعل الخيانة الزوجية بعد ثبوتها ، وهو إعتبارها سببا من أسباب التفريق القضائي إذا إرتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية، وأجازت المادة المذكورة لكلا الزوجين طلب التفريق القضائي عند توفر الأسباب منها إرتكاب الزوج الآخر الخيانة الزوجية، ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج فعل اللواط بأي وجه من الوجوه، فأخذت الفقرة (٢) من المادة بمفهوم الخيانة الزوجية وهي أعم من الزنا، وحسناً فعل المشرع في جعله الخيانة الزوجية مبرراً وسبباً لطلب التفريق القضائي، سواء وقعت الخيانة من الزوج أم من الزوجة، وقد جعل هذا النص فعل اللواط من ضمن مفهوم الخيانة الزوجية على إعتبار أنه لا يقل عن الزنا في تأثيره على الحياة الزوجية، والتفريق لا يكون إلآ بناء على طلب من الزوج المتضرر، فمجرد ثبوت الضرر ترفع الدعوى طلب التفريق منه للضرر، وليس أشد ضرراً على الزوجين من خيانة أحدهما، وفي حالة وقوع الخيانة من قبل الزوج فإن الزوجة تستحق نفقة العدة ومؤخر صداقها وكذلك تعويضاً عما أصابها من الضرر المعنوي.

فمجرد ثبوت الضرر يكفي للتفريق بين الزوجين دون اللجوء إلى إنتخاب حكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة، وهذه من الحالات الجديدة التي إستخدم المشرع فيها تعبير الخيانة الزوجية بدلا من الزنا لغرض تمييزها عن المفهوم القانوني للزنا بالنسبة للزوجة والزوج. [١]

فمجرد ثبوت الضرر ترفع دعوى التفريق ويحكم لصالح الطرف المتضرر من الخيانة الزوجية عن طريق المكالمات والرسائل الهاتفية الغرامية أو عن طريق برامج التواصل الاجتماعي بدليل الرسائل أو الصور الموجودة في الهاتف وأيضا تزويد المحكمة ببيانات شريحة الهاتف وبجميع المكالمات الصوتية للمتهم أو المتهمة بالخيانة الزوجية.[٢]

وقد أراد المشرع بإستخدام تعبير(الخيانة الزوجية) بدلا من (الزنا) لغرض تمييزها عن المفهوم الجنائي القانونى للزنا، وبذلك قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية أوسع لتقدير نوع الأفعال التي تعتبر إنتهاكاً للرابطة الزوجية المقدسة.[٣]

---

[١]- د. نوري حمه سعيد حيدر ، المصدر السابق ، ص٢٩٤.

[٢] - عزيزة خميس صادق ، المصدر السابق.

[٣]- د. منى عبدالعالي موسى ، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٣/٢٤) ، بابل، ٢٠١٦، ص٦٥٩.

الفرع الثاني
صورالخيانة الزوجية

تقع الخيانة الزوجية على صور متعددة حسب ميول ورغبات الأزواج والزوجات، فهناك من يقع فيها بمشاعره كتفكير الزوج أو الزوجة بشخص آخر أثناء العلاقة الزوجية وهناك من يقع فيها بذهنه كأن يتمنى أحد الزوجين إقامة علاقة حميمة مع شخص آخر أي علاقة غير شرعية و غيرها من صور الخيانة الزوجية .

ولكن الصور التي يعتد بها قانوناً هي الخيانات التي ترتكب بالأفعال والأقوال سواءاَ كانت من خلال اللقاءات أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي عليه سنتكلم عنها تباعاً :

أولاً: الخيانة الزوجية بالأفعال والأقوال:

كاللقاءات والمراسلات الغرامية وغيرها، ولا تكون الخيانة الزوجية مع الجنس الآخر فقط، وإنما مع نفس الجنس كالمثلية، على سبيل المثال ربحت إمرأة كندية قضية الطلاق من زوجها بعد أن كشفت أن هناك علاقة بينه وبين رجل آخر، في أول الأمر لم تستطع أن تقنع القاضي بذلك، إلآ أن محاميها برهن على أن الخيانة الزوجية لايمكن أن تقتصر على العلاقة غير الشرعية بين رجل وإمرأة فقط وإنما تشمل بين نفس الجنس أيضاً، وذلك لأن القانون الكندي يسمح بزواج المثليين.[١] وهذا النوع من الخيانة هو من أكثر أنواع الخيانة شيوعاَ وهو عندما يكون أحد الزوجين على العلاقة بشخص آخر بهدف إقامة علاقة غير شرعية معه، أي يتضمن هذا النوع من الخيانة العلاقة الحميمة الجسدية أو النشاط الجنسي مع شخص أجنبي .

ثانياً: الخيانة الزوجية عبر وسائل التواصل الإجتماعي (الخيانة الألكترونية):

أصبح من السهل التعرف على أشخاص جدد عبر شبكة الإنترنت والتحدث لساعات معهم خلال اليوم أو في العمل أو في أي مكان، ويمكن أن يتطور هذا التواصل إلى لقاءات لتكون بهذا فرصة لبداية علاقة جديدة، فمجرد الاستخدام المفرط للإنترنت و تكريس وقت كبير أمام شاشة الكمبيوتر والاختلاء بالهاتف بإستمرار وساعات طويلة هو الأمر الذي سهل من أمر الخيانة الزوجية وهذا النوع من الخيانة باتت تتطور بشكل سريع وخطير وهي لا تتوقف عند فكرة التحدث وبناء علاقات عاطفية مع أشخاص غير الزوج.[٢]

---

[١]- د. أمل مخزومي ، المصدر السابق ، ص٢٧.

[٢]-هاجر قصبي، بحث جامعي عن الخيانة الزوجية، مقالة منشورة على الموقع الألكترونى التالي :
w.w.w . iqqre. com ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٧/١٢)، ساعة (٣:٠٠) عصراً.

الفرع الثالث

أسباب الخيانة الزوجية

على الرغم من عدم وجود مبرر حقيقي للخيانة الزوجية، إلا أن هناك العديد من الأسباب التي يلجأ إليها أحد الزوجين لارتكاب الخيانة الزوجية، وسنشير إلى بعض منها :-

١- ضعف درجة التدين:

يعتبر هذا العامل من أكثر العوامل المؤدية للخيانة بصفة عامة، فهناك علاقة عكسية بين درجة التدين وبين إرتكاب الخيانة فقلة المعرفة لأصول الدين لدى المرأة والرجل وعدم الحياء من الله هو السبب الأساسي لأرتكابهم جريمة الخيانة الزوجية وعدم الادراك بعاقبة أفعالهم في الدنيا والآخرة.[١]

٢- الشعور بالإشمئزاز من قبل أحد الزوجين:

الكثيرمن الأزواج الذين يبحثون عن التغيير في حياتهم الزوجية، خاصة على المستوى الجنسي، هم أكثر عرضة للخيانة الزوجية لأنه بدلاً من التحدث والبحث عن طريق لحل مشاكلهما، تختفي الحب بينهما، ويبحث كل منهم عن شخص آخر ليشاركه في الرغبات الذاتية.[٢]

٣- عدم إنجاب اللأطفال:

خاصة لدى العوائل التي هدفها الفرع الذي يحمي إسم العائلة.[٣]

٤- الإنتقام:

قد يرى بعض الأزواج أن بامكانه الانتقام من الطرف الآخر بسبب خيانته له، وذلك من خلال إقامة علاقة غرامية مع شخص أجنبي ، فيقال الخيانة بالخيانة، أو إذا كان قد أضره بطريقة فيرى أن الخيانة أيضاً وسيلة إنتقام مجدية.[٤]

٥- التباعد في أخلاق وتنشئة الزوجين وأختلاف طباعهم وسلوكياتهم:

وهذا تكون اللبنة الأولى في المشاكل، فهناك من الزوجات من يشتكين من سلوك ازواجهن على سبيل المثال الشخير في الليل، أو إخراج أصوات أثناء تناول الطعام والشراب، أو إستعمال كلمات نابية وصفات غير لائقة للزوجة أمام الآخرين. مما يؤدي إلى إحراجها عند اللقاء بالأجانب والغرباء.[٥]

---

[١] – عزيزة خميس صادق ، المصدر السابق.

[٢] – عزالدين عبدالله ياسين، ناثاكى هاوسةرى ، ضاثى يةكةم، هةوليَر، ٢٠٢١، لاثةرة ٢٣.

[٣]– د. أمل مخزومي ، المصدر السابق ، ص٣٢.

[٤]–هاجر قصبي، المصدر السابق.

[٥] – د. أمل مخزومي ، المصدر السابق ، ص٣٢.

٦- الاستخدام السيء لشبكة الانترنت:

الانترنت سلاح مزدوج تستخدمه الكثير في المنافع وبطريقة صحيحة وقد يستخدمه البعض بطريقة سيئه مثل مشاهدة المواقع الاباحية وقيام الزوجان بالخيانة عن طريق المحادثات غير الشرعية مع الجنس الآخر تؤدي إلى زيادة معدلات الخيانة الزوجية عن طريق الانترنت.[١]

٧- الفرصة:

فترات السفر سواء للعمل أو الدراسة أو لأي سبب آخر توفر فرصاً أكثر للخيانة الزوجية، نظراً لبعد المسافة والفجوة التي تنشأ في العلاقات العاطفية والتجمع بين الزوجين، خاصة إذا كانت المدة طويلة، وهناك فرصة للحفاظ على هذه العلاقة ولا يوجد أي خطر من الكشف عنها، وقد يحدث ذلك نتيجة الشعور بالوحدة، لذلك لايعتبر الانفصال علاقة سليمة ومثالية، ويجب ألا يبتعد الأزواج عن بعضهم البعض لفترات طويلة من الزمن.[٢]

٨- الروتين :

الروتين بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية، وعدم اللجوء إلى النقاش والحوار وأخذ رأي كل منهما للآخر، فذلك يدفع إلى الوقوع في الخيانة الزوجية بسبب حاجة أحدهما إلى التغيير والتنويع وتعطشه لذلك، فإن لم يجده مع زوج لجأ إلى الحرام.[٣]

وتزداد الخيانة الزوجية سنة بعد سنة في إقليم الكوردستان لأي سبب من الأسباب ، فمثلاً (١٨٪) من أسباب التفريق تعود للخيانة الزوجية بعدد(١٠٢٣) دعوى من أصل (٥٦٤٥) من دعاوي التفريق في محافظة أربيل لعام (٢٠٢٢) وقد كانت النسبة في العام السابق(٢٠٢١) هي(١٤٪) بعدد (٥٨٣) دعوى من أصل(٤٠٤٣) من دعاوي التفريق وهكذا تزداد سنة بعد سنة منذ أن أصبحت أربيل عاصمة لسياحة الدول العربية منذ عام (٢٠١٤)[٤].

---

[١] – عزيزة خميس صادق ، المصدر السابق.

[٢] – عزالدين عبدالله ياسين ، المصدر السابق ، ص٢٤.

[٣] – هديل البكري ، المصدر السابق.

[٤] – به ختيار محمد علي عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوي الشرعية والمدنية تدقيقا دراسة تحليلية تطبيقية بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، ٢٠٢٤، ص٢١.

المطلب الثاني

الإتجاهات القضائية المتعلقة بالخيانة الزوجية في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري

منذ نفاذ قانون مناهضة العنف الأسري توجد خلافات بين محاكم مناهضة العنف الأسري في الإقليم وقد أدت هذه الخلافات إلى ظهوراتجاهات، اتجاه تؤيد تجريم الخيانة الزوجية وأخرى تخالف ذلك، عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى الاتجاه المؤيد لتجريم الخيانة الزوجية، وفي الفرع الثاني نتكلم عن الاتجاه المخالف لتجريم الخيانة الزوجية :

الفرع الأول

الإتجاه المؤيد لتجريم الخيانة الزوجية

إن نطاق الخيانة الزوجية في قانون العقوبات العراقي محصور ب(الزنا الزوجية) ، وبعد صدور قانون مناهضة العنف الأسري إتجه القضاء في إقليم كوردستان إلى إعتبار التصرفات الجنسية (غير الزنا) المرتكبة من قبل أحد الزوجين خارج نطاق الزوجية ممارسة للضغط النفسي على الزوج الآخر والتي نصت على تجريمه المادة (الثانية أولاً– فقرة – ١٣) من قانون مناهضة العنف الأسري بأن ((الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وإنتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالأكراه)) .

وقد ذهبت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز – إقليم كوردستان في قرارها رقم (١٠١/الهيئة الموسعة /٢٠١٤) في (٢٠١٤/٩/١) بأنه (ما أوردتها المشتكية (...) ضد زوجها المتهم (...) تدخل ضمن نطاق إنتهاك الحقوق الزوجية فالإدعاء بالخيانة الزوجية تنطوي تحت أحكام المادة (الثانية /أولاً/١٣) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) لذا قرر تعين محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في السليمانية للنظر في الدعوى و إشعار محكمة تحقيق السليمانية /٤ وصدر القرار بالإتفاق في (٢٠١٤/٩/١).[١]

وفي قرار آخرلها والمرقم (٩٤/الهيئة الموسعة/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٠/١٠) جاء بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين أن موضوع الدعوى وبموجب عريضتها وإفادة المشتكي (....) إتهامه لزوجته (....) بالخيانة الزوجية وحيث أن حالات العنف الأسري المذكورة في المادة (الثانية /أولاً)من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) قد وردت على سبيل المثال، لذا يعتبر الخيانة الزوجية

---

[١] القرار ،(غيرمنشور).

أيضاً يلحق ضرراً نفسياً بالأسرة والحالة هذه تكون محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في السليمانية هي المختصة بالتحقيق لذا تقرر تعيينها بالمحكمة المختصة وإرسال إضبارة الدعوى إليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق السليمانية بذلك وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة (الحادية عشرة- أولاً -٢- ب) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وبالإتفاق في(٢٠١٦/١٠/١٠). [١]

وكذلك جاء في قرارها المرقم (١٤٧/الهيئة الموسعة/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٢/٢٩) بأن (بعد التدقيق والمداولة تبين أن موضوع الدعوى وبموجب إفادات ذوي العلاقة ينطبق عليه أحكام المادة (٣٧٧) قانون العقوبات لأن الخيانة الزوجية هو عنف الأسري يلحق ضرراً نفسياً بالأسرة لا سيما وأن الأفعال الواردة في المادة (الثانية /أولاً) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما إستقر عليه قضاء الإقليم بموجب قرارات الهيئة الموسعة لهذه المحكمة بعدد(١١/الهيئة الموسعة/٢٠١٥) في (٢٠١٦/١/٣١) و(٩٤/الهيئة الموسعة/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٠/١٠) و(١٨/الهيئة الموسعة/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٢/١٨) لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في السليمانية بالمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وإرسال إضبارة الدعوى إليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون، وإشعار محكمة تحقيق السليمانية/٣ بذلك وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة (الحادية عشرة- أولاً -٢- ب) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وبالإتفاق في (٢٠١٦/١٢/٢٩).[٢]

الفرع الثاني

الإتجاه المخالف لتجريم الخيانة الزوجية

إن المادة (الثانية – أولاً) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) نصت على الأفعال الجرمية التي ترتكب في إطار الأسرة على سبيل المثال، حيث نصت على أنه ((يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً)).

---

[١]- (القرار غير منشور).

[٢]- (القرار غير منشور).

لقد أورد المشرع في هذا النص الأفعال التي يحظر على الشخص المرتبط بالأسرة إرتكابها لكونها تشكل عنفاً أسرياً وقد يكون هذا العنف بدنياً أو جنسياً أو نفسياً وقد وردت هذه الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر.

ويرى بعض المحاكم أن هذا النص مخالف لنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم والتى نصت على شرعية الجرائم والعقوبات ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، ولا يوجد أي نص فى قانون مناهضة العنف الأسري يجرم الخيانة الزوجية بشكل صريح ولا يمكن لمحكمة العنف الأسري أن تختلق نصاً لكي تطبق على واقعة (الخيانة الزوجية) المعروضة أمامها من قبل أحد الزوجين، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذه المحكمة حسب الإختصاص النوعي مختصة بالنظر في الجرائم التى ترتكب من قبل أحد أفراد الأسرة ضد أحد آخر يربطهما علاقة أسرية على أساس الزواج أو القرابة إلى درجة الرابعة و من تم ضمه إلى الأسرة قانوناً، ولكن في كثير من الأحيان ترتكب الخيانة الزوجية من قبل أحد الزوجين مع شخص أجنبى، وحسب الإختصاص النوعي فليست لمحكمة العنف الأسري النظر في الشكوى (الزوج أو الزوجة) التى عرضت أمامها بالنسبة للشخص الأجنبي سواء كان ذكراً أم أنثى، لأن الشخص الأجنبي ليس من الأشخاص التي ترتبط بالأسرة، وليست للمحكمة أيضاً تفريق قضيتهما بحيث تكون محكمة العنف الأسري هي التي تنظر إلى جريمة الخيانة الزوجية التى ترتكب من قبل الزوج أو الزوجة ومحكمة الجنح هي التي تنظر من قضية الخيانة الزوجية التي ترتكب من قبل الشخص الأجنبي سواء كان ذكراً أم أنثى.

وبما أن المشرع أورد أمثلة لجرائم العنف الأسري في المادة (الثانية – أولاً) من القانون يكون قد أفسح المجال للقضاء للجوء إلى القياس عند تطبيقه لهذا القانون وحيث أن القياس هوعبارة عن إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة، غير أن القياس محظور في النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، وذلك لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية، و وسيلة المشرع لحظر اللجوء إلى القياس في النصوص التجريم والعقاب عبارة عن التمسك والالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بتحديد الافعال الاجرامية بنصوص القانون على وجه الدقة والوضوح.[١]وبما أن التجريم لابد أن يكون واضحا ودقيقاً بنصوص صريحة فلا يجوز اللجوء إلى التفسير في التجريم لتناقض ذلك مع مبدأ نصية الجرائم والعقوبات،[٢]عليه لاتعتبر الخيانة الزوجية جريمة حسب رأي هذا الإتجاه، وهناك عدة قرارات صادرة تؤيد هذا الإتجاه ومنها :

---

[١] – د. سردار علي عزيز، قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق المرقم (٨) لسنة (٢٠١١)، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، السنة الأولى العدد /أيلول، جامعة السليمانية،٢٠١٣، ص١١٠.

[٢] – د. نوري حمه سعيد حيدر ، المصدر السابق، ص٢٩٦.

قرار الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق برقم (١٥/الهيئة الموسعة/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٣/٤) حيث جاء فيه أنه(لدى لتدقيق والمداولة وجد أن الموضوع الدعوى ينصب على الخيانة الزوجية ومحكومة بالمادة (٣٧٧) من قانون العقوبات عليه فإن محكمة تحقيق السليمانية /٤هي المختصة وليست محكمة تحقيق العنف الأسري عليه تقرر تعيين محكمة تحقيق السليمانية /٤ للتحقيق في القضية وإحالة الأوراق إليها وإشعار محكمة تحقيق العنف الأسري بذلك إستناداً لأحكام المادة (الحادية عشرة – أولاً– ٢ – ب) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وصدر القرار بالأكثرية في (٢٠١٥/٣/٤).[١]

وفي القرار المرقم (١٢٦٤/ ب.ت/٢٠٢٠) الصادر من محكمة جنايات السليمانية /٣ بصفتها التمييزية في (٢٠٢١/١/٥)، والمتعلق(بإقامة شخص شكوى على آخر بسبب وجود علاقة غير شرعية له مع زوجته، وبالنتيجة قررت المحكمة غلق التحقيق ورفض الشكوى، وطعن المشتكي بالقرار لكونه مخالف للقانون، قررت محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بأن القرار برفض الشكوى صحيح و موافق للقانون لأن موضوع الشكوى تتلخص بوجود علاقة مابين زوجة المشتكى والمتهم وأنها قد خانت زوجها وهناك إتصالات هاتفية مابينهما بتبادل الرسائل والصور الخاصة وغير اللائقة للزوجة وإرسالها إلى المتهم، وبذلك تبين بأن شكوى المشتكي على زوجته بسبب الخيانة الزوجية وإن مضمون الشكوى لا تشكل جريمة العنف الأسري ولا يوجد أى نص فى قانون العنف الأسري ينطبق على مضمون الشكوى ولا يمكن للمحكمة أن تختلق نصاً لكي تطبق على الواقعة، إذا لايوجد نص صريح في القانون، وذلك ما جاء في أحكام المادة ١ من قانون العقوبات العراقي لا تطبق القانون على الواقعة إذا لم يورد نص بشأنها وإن فعل المتهم من شأنه إذا ثبت أن يطبق عليه المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية المعدل، وبموجبه يمكن للزوج مراجعة محكمة الأحوال الشخصية لإقامة الدعوى بالتفريق بسبب الخيانة الزوجية، ولأجله قرر رد الطن التمييزي و تصديق قرار قاضي التحقيق الخاص برفض الشكوى وصدق القرار بالإتفاق).[٢]

وجاء في القرار المرقم (١٨٥/ت.جنح/٢٠٢٠) الصادر من محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بتأريخ (٢٠٢١/١/١٢) أنه (وجد بأن الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً، ولدى عطف النظر على القرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين كل من (...) و(...) عن التهمة الموجه إليهما وفق المادة (٣٧٧) تبين بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأنهما أنكرا التهمة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وحيث أنه إذا كان من الثابت في الدعوى بأن العلاقة الموجودة بين

---

[١] – (القرار غير منشور).

[٢]– حيدر محمود محمد، المصدر السابق ، ص ٢٧.

المتهمين هي علاقة غرامية كانت عبر المراسلات وعبر وسائل التواصل الإجتماعى واقتصرت هذة العلاقة على تبادل الرسائل الغرامية والصور ولم تثبت في الإضبارة بأن العلاقة وصلت إلى مرحلة المواقعة والزنا فإن تلك العلاقة وبهذه الكيفية لا يمكن إعتبارها جريمة الزنا كما لايمكن تطبيق قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة (٢٠١١) الصادر من برلمان كوردستان عليها وأن الزوج في مثل هذه الحالة له حق واحد ورد بصورة صريحة في نص المادة (٤٠/ف٢) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل ولأنه إذا ما عالج القانون حالة معينة فليس للمحكمة أن تجتهد في تطبيق أحكام قانون آخر عليها ولا إجتهاد في مورد النص عليه قررت المحكمة تصديق القرار ورد اللائحتيين التمييزيتين، وصدر القرار إستناداً إلى أحكام المادة (٢٥٩/أ-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالأكثرية في (٢٠٢١/١/١٢).[١]

وجاء في القرار المرقم (١٦٠/ ت /٢٠٢٣) الصادر من محكمة جنايات كركوك/كرميان بصفتها التمييزية بتأريخ (٢٠٢٣/٥/١٤) بان(تبين أن طلب التدخل التمييزي وارد ويستند إلى سبب قانوني ولدى عطف النظر على القرار المطلوب التدخل التمييزي فيه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين من خلال التدقيق أن شكوى المشتكي يتعلق بحصول علاقة غرامية بين زوجة المشتكي (...) المتهمة (...) والمتهم الثاني وأن مادة الإتهام المنسوبة للمتهمين المادة (السابعة) قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ لا يوجد في نصوصها نص صريح يجرم هكذا علاقة بين المتهمين المذكورين أعلاه كما وإن نص المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن ((لاعقاب على فعل أو إمتناع إلآ بناءًعلى قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون)) هذا من جهة ومن جهة أخرى أن موضوع شكوى المشتكي قد عالجه فقرة (١و٢) من المادة (الأربعين) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، عليه ولكون الفعل المنسوب للمتهمين المذكورين أعلاه لا يعاقب عليه القانون لذا كانت على المحكمة تحقيق رزكاري إصدار قرار برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياًمع إفهام المشتكي بحق مراجعة محاكم الأحوال الشخصية لإقامة الدعوى إن شاء ذلك، لذا قرر تأييد طلب التدخل التمييزي ونقض قرار الإحالة المطلوب التدخل التمييزي فيه المرقم (٣٢٩/إحالة/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٢٩) وإعادة الإضبارة إلى محكمة تحقيق رزكاري لإتباع ماتقدم وإشعار محكمة الجنح بذلك أصولياً، وصدر القرار بالإتفاق فى (٢٠٢٣/٥/١٤).[٢]

---

[١]- أبوبكر برهان حمه ، أهم القرارات الصادرة من من محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة (٢٠٢٠) القسم الجزائي، مكتبة يادكار، الطبعة الأولى، السليمانية، ٢٠٢٢ ، ص١١٣.

[٢]- (القرار غير منشور) .

وإننا نرى بأن رأي الراجح والصحيح هو رأي الإتجاه المؤيد لتجريم الخيانة الزوجية في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري والتي جاءت عن طريق التفسير القضائي لمصطلح (ممارسة الضغط النفسي عليها) فى المادة (الثانية – أولاً-١٣) من هذا القانون، وإعتبار (الخيانة الزوجية) جريمة من جرائم العنف الأسري وهذا لايخالف مبدأ ((لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)) لأنه يترتب على تلك المبدأ نتائج كثيرة أهمها حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع الجنائي المكتوب فقط دون باقي المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من قانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١)المعدل بأنه ((١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة ٣- ....)) ويفرض المبدأ أيضاً الالتزام بالتفسير الكاشف للنصوص بقصد كشف إرادة و قصد المشرع وراء النص في حالة غموضه ويلجأ القاضي عندها إلى البحث عن الألفاظ و المصطلحات المستعملة أو التفسير من خلال المعنى المقصود آخذاً بنظر الاعتبار التفسير الضيق لعدم خلق جرائم وعقوبات جديدة، إستناداً لذلك يحظر القياس في قانون العقوبات ، وبذلك هذا المبدأ يسمح للمجرمين من التهرب من العقاب وتحمل مسؤولية ما ارتكبوه من أفعال إجرامية تشكل خطراً على أمن وإستقرار المجتمعات فيستفيدون من الثغرات الموجودة في القانون ، بذلك يصبح المبدأ جامد وقاصر عن تحقيق أهداف القانون ولأنها لا تجرم الأفعال غير الأخلاقية التي يرتكبها أحد الزوجين مع شخص أجنبي، هذا من جهة ومن جهة أخرى في بعض الأحيان وقد لايريد (المشتكي) سواء كان زوج أو الزوجة التفريق من الزوج أو الزوجة (الخائن أو الخائنة) بسبب حبه له أو لها أو بسبب الأولاد الذي يوجد بينهما حتى ولو كان لكل من الزوجين حق طلب التفريق بسبب الخيانة الزوجية إستناداً إلى المادة (الأربعين- فقرة -٢) من قانون الأحوال الشخصية، لأن الخيانة بمفهومها الواسع هي العنف النفسي بعينها وهي من أكبر وأشد أنواع العنف بشكل عام لما لها من تأثير سلبي على الحياة الزوجية والأسرة، وعدم إعتبارها جريمة يعاقب على مرتكبها نوع من إتاحة المجال لممارستها وبالتالي يؤدي إلى إحلال الأسرة وإنهار الأسس التي تبنى عليها من الحب والمودة والثقة، بحيث تهدد ديمومتها، وعلى هذا الأساس ومن أجل حماية هذه المصلحة الإجتماعية القيمة فقد أحسن المشرع الكوردستاني عندما أورد مصطلح (العنف النفسي) في قانون مناهضة العنف الأسري في المادة (٢- أولاً) منه ... فبهذا قد سدت الثغرة التشريعية الموجودة في القانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بخصوص عدم وجود نص عقابي يجرم الخيانة الزوجية ويوسع دائرتها ويخرج من دائرة الزنا الزوجية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا البحث تبين لنا جملة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بما يلي:

أولاً : الإستنتاجات:

١-إن التشريعات العقابية في معظم الدول الإسلامية خالية من تجريم (الخيانة الزوجية) ومنها دولة العراق التي إكتفت بتجريم الزنا فقط دون مقدمتها التي ستؤدي إلى الجريمة، فهذه التشريعات تبنت المفهوم الضيق للخيانة الزوجية وحصرتها بجريمة زنا الزوجية بخلاف الشريعة الإسلامية التي جرمت الزنا ووضعت لها الحد، وحرمت مقدمات الزنا واعتبرتها من جرائم الحدود.

٢- ضعف الأساس الذي يعتمد عليه المشرع في تجريم الزنا، حيث أنه يجرم زنا الأزواج دون غيرهم رغم خطورتها، ولا يعتبر مقدمات الزنا من علاقات غرامية وعاطفية طويلة الأجل أم قصيرة من تقبيل أو جنس فموي من قبيل جرائم الخيانة الزوجية إذا ثبت، مدعياً من وراء ذلك إلى حماية الأسرة من التفكك والإنحلال، غير أن الأسرة جزء لا يتجزء من المجتمع، ومن الواجبات الدستورية على الدولة المحافظة على كيان الأسرة وعلى قيمها الدينية والأخلاقية والوطنية،[1] وإنحلال الأسرة يعني حتما إنحلال المجتمع.

٣- ان قصور التشريع الجنائي على الزنا وعدم الإلتفات إلى جرائم الخيانة الزوجية ، الجسدية والعاطفية، أدى إلى إفلات الجناة من العقاب بحجة لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ، مما ترك فراغ تشريعي أدى إلى تكييف جرائم الخيانة الزوجية وفق مواد لا تدين الخيانة.

٤- ان نص المادة (الثانية /أولاً-١٣) قد جاء بصيغة التأنيث بالشكل الاتي ((ممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها...)هذا يؤدي الى املاك الزوجة التي ترتكب الخيانة الزوجية

ثانياً :- المقترحات:

وعلى ضوء ماتوصلنا اليها من استنتاجات تقدم المقترحات الآتية:-

١- إضافة نص إلى قانون العقوبات العراقي تجرم جميع أشكال الخيانة الزوجية.

٢- إضافة نص إلى قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق بتخصيص محكمة العنف الأسري للنظر في جريمة الخيانة الزوجية إذا حصلت بين أفراد الأسرة حتى الدرجة الرابعة.

٣- تنص على إضافة نص إلى قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في اقليم كوردستان – العراق بتجريم إنشاء المواقع الإباحية بجميع أشكالها والصفحات التي تتضمن أفلام وصور إباحية أو مخالفة للآداب العامة والنظام العام.

---

[1] – المادة (٢٩/أولاَ-أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٤- تعديل نص المادة (الثانية – أولاً-١٣) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق الذي جاء بصيغة التأنيث وجعله بالشكل الآتى (ممارسة الضغط النفسي عليه وانتهاك حقوقه) لمنع إفلات الزوجة من عقوبة جريمة الخيانة الزوجية عند إقترافها جريمة الخيانة الزوجية.

فلله الحمد في الأولى والآخرة وهوالسميع العليم

قائمة المصادر

* القرآن الكريم .

أولاً:-الكتب والمؤلفات القانونية:-

١- رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، أربيل ،٢٠١٢.

٢- د. عارف علي عارف ، قضايا في العنف الأسري، بدون أسم المطبعة، الطبعة الأولى، ماليزيا ٢٠١٨.

٣- عامر شماخ، العنف الأسري جاهلية العصر، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قاهرة ٢٠١٠، ص١٠.

٤- عبدالحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديد، الأسكندرية ١٩٨٥.

٥- عزالدين عبدالله ياسين، ناثاكى هاوسةرى، ضاثي يةكةم، هةوليَر، ٢٠٢١.

٦- كامران رسول سعيد، شرؤظةى ياساى بةرةنطاربوونةوةى خيَزان لة توندوتيذى لة هةريَمى كوردستان بة ذمارة (٨)ى سالَى(٢٠١١)، بةرِيَوةبةرايةتى طشتى كتيَبخانة طشتييةكان، ضاثى يةكةم، هةوليَر، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٧- د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٥.

٨- د. منى يونس بحري و د. نازك عبدالحليم قطيشات، العنف الأسري، دار صفاء للنشرو التوزيع الطبعة الأولى، عمان،٢٠١١.

ثانياً:- المعاجم:-

٩- ابن منظور، لسان العرب، دار، المعارف القاهرة ، بدون سنة الطبع .

١٠- احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

١١- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الكاثوليكية، الطبعة١٩، بيروت،١٩٦٦.

ثالثاً:- الرسال الجامعية:-

١٢- محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة من كلية تدريب الضباط – الأكادمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين،٢٠١٢.

رابعاً:-الأبحاث والمقالات القانونية:-

١٣- به ختيار محمد علي عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوي الشرعية والمدنية تدقيقا دراسة تحليلية تطبيقية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، ٢٠٢٤.

١٤- حيدر محمود محمد ، القرابة كمانع من موانع الشهادة واثرها في دعاوي العنف الأسري، دراسة تحليلية معززة بقرارات تمييزية ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من اصناف الأدعاء العام،٢٠٢٢.

١٥- د. سردار علي عزيز، قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق المرقم ٨ لسنة ٢٠١١، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، سنة الأولى العدد-أيلول-جامعة السليمانية،٢٠١٣.

١٦- د. منى عبدالعالي موسى ، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٣/٢٤)، بابل، ٢٠١٦ .

١٧- نيكار احمد محمد اغا ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع – دراسة مقارنة تحليلية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من صنف الثالث إلى الصنف الثاني.

خامساً:-المصادر الألكترونية:-

١٨- احمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور على قناة شبكة قانونيون على التلكرام والمتاح على الموقع الألكتروني الآتي:- https://t. me/Iraq law٥، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٦) ساعة (١١:٠٠) ليلا.

١٩- د.أمل مخزومي، الخيانة الزوجية أسبابها آثارها ظروفها وضحاياها، دارغيداء للنشرو التوزيع الطبعة الأولى ،٢٠١٧، والمتاح على الموقع الألكتروني التالي :- books.google.com، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٨)، ساعة(١٠:٣٠) صباحاَ.
٢٠- عزيزة خميس صادق ، مواقع التواصل الإجتماعي تهدم الحياة الزوجية ، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني التالي :- law.uokerbala.edu.iq، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٧).
٢١- د. محمد البيومي الراوي بهنسي ، العنف الأسري أسبابه،آثاره وعلاجه في الفقه الأسلامي ، متاح على الرابط الألكتروني التالي:- htt://bfda journals.ekt.eg، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٥)،الساعة (١١:٠٠) ليلاً.
٢٢- نور علي الدرب ، حكم الخلوة بالأجنبية،الامام ابن باز ،أخرجه الامام احمد من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) بأسناد صحيح، المتاح على المقع الالكترونى التالي:-
w.w.w binbaz.org.sa تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٣١ الساعة (٨:٣٠) صباحاً.
٢٣- د. نوري حمه سعيد حيدر، جريمة زنى الزوجية وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي والتشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد(١٢) أب-٢٠١٨ والمتاح على الموقع الألكتروني التالي :- drive.google.com، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٧) الساعة(١٠:٣٠) صباحاَ.
٢٤- هاجر قصبي ، بحث جامعي عن الخيانة الزوجية، مقالة منشورة على الموقع الألكترونى التالي : w.w.w iqqre. com تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٧/١٢)، الساعة (٣:٠٠) عصراً.
٢٥- هديل البكري، ماحكم الخيانة الزوجية، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني التالي :- https:// mawdoo٣.com، ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/١٦) الساعة (١٠:٠٠) ليلا.

سادساً: القوانين:-

٢٦- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢٧- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢٨- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٩- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٣٠- قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ .

سابعاً:-القرارات القضائية:-

٣١- أبوبكر برهان حمه، أهم القرارات الصادرة من من محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة (٢٠٢٠) القسم الجزائي، مكتبة يادكار، الطبعة الأولى، السليمانية، ٢٠٢٢ .
٣٢- قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز إقليم المرقم(١٠١/هيئة الموسعة/٢٠١٤) في(٢٠١٤/٩/١)،(غيرمنشور).
٣٣- قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز إقليم المرقم (١٥/هيئة الموسعة/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٣/٤)، (غير منشور).
٣٤- قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز إقليم المرقم(٩٤/هيئة الموسعة /٢٠١٦) في(٢٠١٦/١٠/١) ،(غير منشور).
٣٥- قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز إقليم المرقم(١٤٧/هيئة الموسعة/٢٠١٦) في(٢٠١٦/١٢/٢٩)،(غير منشور).
٣٦- قرار محكمة جنايات كركوك- كرميان بصفتها التمييزية المرقم (١٦٠/ت/٢٠٢٣) في(٢٠٢٣/٥/١٤)،(غير منشور).

الفهرس

الموضوع الصفحة

آية من القرآن الكريم ..... أ
توصية المشرف ..... ب
الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
المقدمة :- ١
المبحث الأول :- تعريف العنف الأسري وأنواعه..... ٤
المطلب الأول :- تعريف العنف الأسري..... ٤
الفرع الأول :- تعريف العنف الأسري لغةً..... ٤
الفرع الثاني :- تعريف العنف الأسري إصطلاحاً..... ٥
فرع الثالث :- تعريف العنف الأسري قانوناً..... ٨
المطلب الثاني :- أنواع العنف الأسري..... ٩
الفرع الأول :- العنف الجسدي (البدني)..... ٩
الفرع الثاني :- العنف النفسي..... ١٠
الفرع الثالث :- العنف الجنسي..... ١١
الفرع الرابع :- العنف الذي يؤدي إلى سلب الحق والحريات..... ١١
المبحث الثاني :- مفهوم الخيانة الزوجية والإتجاهات القضائية حولها..... ١٢
المطلب الأول:- مفهوم الخيانة الزوجية وصورها وأسبابها ١٢
الفرع الأول:- مفهوم الخيانة الزوجية..... ١٢

الموضوع الصفحة

الفرع الثاني:- صور الخيانة الزوجية..... ١٧

الفرع الثالث:- أسباب الخيانة الزوجية..... ١٨

المطلب الثاني:- الإتجاهات القضائية المتعلقة بالخيانة الزوجية في ضوء قانون

مناهضة العنف الأسري..... ٢٠

الفرع الأول:- الإتجاه المؤيد لتجريم الخيانة الزوجية..... ٢٠

الفرع الثاني:- الإتجاه المخالف لتجريم الخيانة الزوجية..... ٢١

الخاتمة ٢٦

قائمة المصادر..... ٢٧